مسائل فقهية معاصرة وجريان البراءة فيها

م.د. صلاح نصر حسن

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد : فلا شك أن للفقه والفقهـــــاء أثراً عميقاً في حياة البشرية جمعاء ، لما يحققه من حياة سعيدة ومطمئنة ، فالفقه من حيث الأهمية والمكانة من أشرف العلوم وأفضلها ، وقد وردت فيه روايات كثيرة دالة على علو مرتبته وعظيم منزلته ، كيف لا ؟ ! وهو برنامج الحياة المتكامل ، وموجه أفعال وممارسات الإنسان على النحو الصحيح .

والقوانين التي صاغها الفقه الإسلامي من أرقى القوانين الضامنة للإنسان سعادته المطلقة ، وتمنحه كامل الحقوق ، وتعلمه وظائفه من الواجبات والمستحبات والمنهيات والمكروهات والمباحات ، بصورة تعطي الحياة ذوقا خاصا ؛ لذلك نجد تعاليم الشريعة الإسلامية تؤكد على التفقه في الدين ، والحث على طلب العلم ، من خلال نصوص كثيرة وردت بهذا الخصوص .

قال تعالى : { وما كانَ آلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ } [1]

قـــال رسول الله (ص) : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2] ، وورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : ((عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا .....))[3] .

وبما أَنَّ الشريعة الإسلامية امتازت بعالميتها وشمولية أَحكامها لجميع الوقائع والحوادث ودقائق الامور العامة والخاصة ، فلابد من ترتيب القواعد الشرعية العامة المرتبطة بكل مالم يرد فيه نص أَو إجماع ، من خلال استثمار جهود وقدرات الفقهاء وأَهلُّ الاختصاص في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأَولية ؛ لتأخذ مجالها وتطبيقهـــا في كل مستجدات الحياة ، ومواكبة التطور الحضاري ومواجهة الإشكاليات المجتمعية الطارئة ، أو القضايا الفقهية المعاصرة ، ولا سيما تلك القضايا التي لم يرد فيها دليل يدل على الحكم الشرعي ويبقى حكمها مجهولا ؛ ليتجه الفقيه إلى تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم من خلال الأَصل العملي الذي يقرره العقل عند العجز عن الوصول الى الحكم الشرعي بخصوص تلك الواقعة المشتبهة أو المشكوكة ، ففي ضوء الأُصول العملية يعالج الفقيه الحالات التي لا يوجد دليل يدل على حكمها الشرعي ، ومن المعلوم أَنَّ البراءة أَصلا من الاصول العملية التي يستطيع الفقيه أَنْ يعالج من خلالها مثل هذه الحالات ، من هنا تظهر أهمية البحث الذي صيغ عنوانه : (مسائل فقهية معاصرة وجريان البراءة فيها) ؛ ذلك أَنَّ المسائل الفقهية المعاصرة التي تناولها البحث كثيرة الابتلاء وتجري فيها البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية مع ذكر أَهم الفتاوى المعاصرة التي استفيدت من البراءة ، ولا سيما في المجال الطبي الذي شهد تطوراً كبيراً وعلى مختلف الاتجاهات في عصرنا الحالي ، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين : الأَول منه تناول بعض المسائل الفقهية العبادية في الصلاة والصوم والحج أما الثاني تناول مسائل طبية معاصرة في الاستنساخ البشري وزرع الأَعضاء وموانع الحمل من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء

وعرضها بمنهجية البحث النظري والتطبيقي من فتاوى وأَحكام معاصرة استفيدت من البراءة ، وخاتمة تضمنت أَبرز النتائج .

ملخص البحث

ان المسائل الفقهية المعاصرة التي تناولها البحث كثيرة الابتلاء وتجري فيها البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية مع ذكر اهم الفتاوى المعاصرة التي استفيدت من البراءة ، وخصوصاً في المجال الطبي الذي شهد تطوراً كبيراً وعلى مختلف الاصعدة في عصرنا الحالي ، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين : الاول منه تناول بعض المسائل الفقهية العبادية في الصلاة والصوم والحج أما الثاني تناول مسائل طبية معاصرة في الاستنساخ البشري وزرع الاعضاء وموانع الحمل من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء وعرضها بمنهجية البحث النظري والتطبيقي من فتاوى واحكام معاصرة استفيدت من البراءة ، وخاتمة تضمنت ابرز النتائج .

التمهيد : مفهوم البراءة

أولاً: البراءة لغةً :

مشتقة من بَرَأَ يقال بَرَأَ من الأَمر براء وبروا بمعنى تبرأ منه ومن تبعاته ، فهو بريء[٤] .

ثانيا : البراءة اصطلاحاً :

خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف ، وهي قاعدة يستدل بها في جميع ابواب الفقه في حال فقدان الدليل على الحكم وحصول الشك[٥] ، والبراءة عند الإمامية من حيث أدلة إثباتها هي على نوعين :

١- البراءة الشرعية :

(هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)[٦].

لا يخفى أَنَّ مهمة المجتهد هي استنباط الحكم الشرعي من الادلة المعتبرة شرعا ، فإذا يئس من الحصول على دليل الحكم لواقعة رجع إلى الأدلة الشرعية التي تحدد له الوظيفة العملية ومفاد هذه الأَدلة نفي التكليف بالحكم غير الواصل بالأدلة المعتبرة بشرط أَنْ لا يكون للواقعة حكم في حالة سابقة ؛ لأنه إذا كان للواقعة حكم في حالة سابقة جرى الاستصحاب دون البراءة وهما أَصلان مختلفان عند الإمامية ، وايضا ان لا يعلم المجتهد إجمالا بجنس الحكم ؛ لأنه لو علم بجنسه إجمالا كما لو أَنَّهُ علم أَنَّ الفعل مطلوب ولكن لا يعلم أَنَّ طلبه على نحو الوجوب أَو الندب ، أَو عَلِمَ أَنَّهُ مبغوض ولم يعلم أَنَّهُ على نحو التحريم أو الكراهة فإنَّ هذا العلم الاجمالي يدعو إلى الاحتياط لا إلى البراءة .[٧]

وقع الاختلاف في حجية البراءة الشرعية على رأيين :

أ- إنَّ البراءة الشرعيـــــة حجة في الشبهات الوجوبية دون التحريمية _ أي مع احتمال الوجوب تجري البراءة لنفيه ، ومع احتمال التحريم لا تجري ، وإنما يجري الاحتياط بالترك لزوما.

ب- إنَّ البراءة الشرعية حجة في الشبهات الموضوعية والحكمية ، الوجوبية منها والتحريمية[٨]، وهذا هو المهم في مدار البحث ؛ ذلك أَنَّ المسائل الفقهية المعاصرة التي تناولها البحث كثيرة الابتلاء وتجري فيها البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية .

٢- البراءة العقلية :

هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته[٩]، وينحصر الاستدلال على البراءة العقلية بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ؛ ذلك أَنَّ العقلاء مجمعون على قبح عقاب المولى لعبيده على فعل أو ترك لم يصدر لهم به بيان ، سواء صدر منه التكليف – ولم يصلهم مع فحصهم عنه ويأسهم من تحصيله – أم لم يصدر لهم تكليف أصلا[١٠].

المبحث الاول : مسائل فقهية عبادية معاصرة وجريان البراءة فيها .

المطلب الاول : مسائل فقهية معاصرة في فقه الصلاة .

اولا : الصلاة والصوم في قطبي الارض :

لا يخفى ان الذي يعيش في القطب الجنوبي او الشمالي قد يطول نهاره ستة اشهر وكذلك ليله فكيف يصلي ويصوم ؟ ذكر صاحب العروة اربعة احتمالات في هذه المسألة :

١- صلاته وصومه بحسب البلدان المتعارفة المتوسطة فيصوم ويصلي بصلاتهم .

٢- ان التكليف في مثل هكذا اماكن ساقط .

٣- ان الصوم يسقط عن المكلف اما الصلاة فيأتي بها – الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٤- التفصيل بين الصوم فيسقط وجوبه وبين الصلاة فيكتفي بصلاة يوم واحد وليلة واحدة . [١١]

وقد ذهب السيد الخوئي الى القول بوجوب الهجرة من تلك الاماكن إنْ امكن ، والا فيؤتى بالصلوات الخمس في كل أَربع وعشرين ساعة احتياطا[١٢] .

واما السيد السيستاني احتاط في مسألة أَنَّ المدار هو أَقرب المناطق الى القطبين إذ ذكر أَن تصلى الفرائض الخمسة بحسب أوقاتها بنية القربة المطلقة ، وأَما الصوم فيجب الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو بعده وإن لم يتمكن فعليه الفدية بدلاً من الصوم[١٣]

تعقيب ومناقشة الاحتمال الثاني :

دليل الاحتمال الثاني هو إنَّ الوقت من شرائط الوجوب (مقدمة وجوبية) ، ومن المعلوم سقوط وانتفاء المشروط (التكليف من الصلاة والصيام) بسقوط وانتفاء الشرط (الوقت حسب الفرض) ، وهذا الدليل بإطلاقه قابل للمناقشة من جهة أَنَّ الصلاة مما بني الاسلام عليها[١٤] ، فكيف يسقط التكليف بالصلاة ؟!!! فلا مسوغ لذلك وهو أَمر بعيد عن الذوق الفقهي ، ولكن يبدو أَنَّ سقوط التكليف بالصلاة فيما زاد على خمس صلوات في مجموع السنة ليس بعيدا ؛ لأَنَّ التكليف يكون باقيا بحدود خمس صلوات أَما الزائد فيجري فيه **مجرى البراءة** ، وبهذا اللحاظ يمكن أَنْ تعد المسألة من تطبيقات باب البراءة .

وبعد استبعاد سقوط الصلاة يكون الاحتمال الرابع هو الأَحرى بالقبول وأَما بالنسبة للصوم فالمناسب سقوط وجوبه ؛ وذلك لاشتراطه بالقدرة المفقودة في تلك الأَماكن بسبب انعدام الموضوع – اي وجود ليل ونهار في شهر رمضان – .

ثانياً : الصلاة في الوسائل المتحركة :

قد يحين وقت الفريضة والمكلف في وسيلة من الوسائل المتحركة كالسيارة أَو الطائرة أَو القطار ونحوها من الوسائل الأخرى فإن امكن الإتيان بالصلاة مع شروطها كلها وإنْ كان مع سعة الوقت فلا إشكال في جوازها ؛ وذلك للتمسك **بأصل البراءة عن المانعية** المحتملة لعدم الدليل عليها ، بل لوجود روايات تدل على جواز الصلاة في السفينة : قال ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة : ((يستقبل القبلة ، ويصف رجليه ، فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به ، وإن امكنه القيام فليصل قائما ، وإلا فليقعد ثم يصلي))[١٥]، ولكن بعض وسائل النقل قد تستلزم تفويت الطمأنينة التي هي شرط من شروط الصلاة عندما ترتفع أو تنخفض فقد لا يوجب هذا الارتفاع والانخفاض تحرك المصلي عن مكانه وهذا لا يضر **لجريان البراءة عن المانعية** ، وقد يوجب تحرك المصلي عن مكانه مما يستلزم السكوت عن القراءة والاذكار حتى يعود الاستقرار ؛ لما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال : (يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ)[١٦] ، وقد أفتى السيد الخوئي بصحة صلاة المسافر بالطائرة إن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط ، ولا تصح إنْ كان هناك سعة في الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة[١٧]، وافتى السيد السيستاني بجواز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أَنَهُ سيضطر إلى أَداء الصلاة فيها مع فقدان شرطي الاستقبال والاستقرار[١٨].

ثالثاً : الصلاة في الاماكن التي لا يعلم عن ملكيتها شيء :

الكثير من الموظفين والعاملين في دوائر الدولة والشركات ونحوهما لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان الذي يؤدون فيه صلاتهم ، فما هو حكمهم ؟ لا مانع من الصلاة في هذه الأَماكن ، والوضوء بمياهها ، ما لم يعلم أَنها مغصوبة ، وإن طرأ شك في حلية الصلاة أو الوضوء بمياهها نبني على الحلية ؛ لأصالة الحلية والبراءة عن حرمته[١٩].

رابعا : الصلاة بالألبسة الجلدية المستوردة :

توجد بعض الألبسة المصنوعة من الجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية كالبنطلونات والقماصل والقبعات والأحزمة ونحوها ولا نعلم هل أَنها مصنوعة من الجلد الطبيعي أم الصناعي فيجوز الصلاة به[٢٠] ؛ **لأصالة البراءة** ، أما اذا تيقن أَنها مصنوعة من جلد طبيعي وشك في تذكية الحيوان المأخوذ منه فلا تجوز الصلاة به ؛ لعدم احراز أنه من الحيوان المذكى ، والأَصل عدم التذكية ؛ لأصالة عدم التذكية[٢١].

المطلب الثاني : مسائل فقهية معاصرة في فقه الصوم :

أَولاً : استعمال البخاخ في الصوم :

البخاخ : هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر ، الماء ، الاوكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية ، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في الوقت نفسه ، وهذا الدواء يستخدم كموسع للشعب الهوائية ، ومنع افراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات[٢٢] ، وحكم استعمال هذا الدواء في الصوم جائز ولا يضر بصحة الصوم[٢٣]، ولكن عند استعمال هذا الدواء يبقى الصائم على صومه ما لم يعلم وصول الدواء الى معدته[٢٤]، ولم يدخل الحلق على شكل مائع[٢٥]؛ اذ لا دليل على المنع من استعماله ، **<u>والاصل البراءة</u>** .

ثانياً : استعمال المغذي في الصوم :

المغذي : هو عبارة عن ماء وسكر وبعض الأَدوية ، يعطى للمريض عوضاً عن الطعام والشراب عن طريق الوريد مباشرةً من دون أَنْ يصل إلى معدته شيء منه .

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز استعماله في الصوم إذ ذهب السيد السيستاني[٢٦] والسيد صادق الشيرازي[٢٧] والسيد محمد سعيد الحكيم[٢٨] إلى القول بجواز استعمال المغذي في الصيام ، واذا تمكن المريض من الصوم مع استعمال المغذي وجب عليه الصوم[٢٩]؛ لأَنَّ المغذي لا يصدق عليه أَنَهُ طعام أَو شراب استقر في المعدة عن طريق الجهاز الهضمي ، ولا يضر بصحة الصوم[٣٠]، ولا يوجد دليل على منع استعماله ، **<u>والاصل البراءة</u>** ، وذهب السيد الخوئي والميرزا التبريزي إلى القول بالتفصيل بين ما إذا كان المغذي يزيل الإحساس بالجوع ويقوم مقام الطعام فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه وبين ما إذا لم يقم مقام الطعام في ازالته الشعور بالجوع ولم يصل المعدة فلا يجب الاجتناب عنه ويجوز استعماله في الصوم[٣١]، وذهب السيد الخامنئي[٣٢]والشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٣٣]إلى القول بالاحتياط الوجوبي في استعمال المغذي في أثناء الصوم .

المطلب الثالث : مسائل فقهية معاصرة في فقه الحج :

اولا : استعمال المصعد الكهربائي في الإحرام :

المعروف بين فقهاء الإمامية حرمة التظليل بالأجسام المتحركة على الرجل المُحرم في العمرة أو الحج ، من قبيل التظليل بالمظلة وسقف السيارة والطائرة ونحوها حال التنقل من منطقة إلى أخرى ، وقد وردت روايات كثيرة بهذا الخصوص[٣٤]، ولكن وقع الاختلاف في حرمة التظليل بما يتحرك عموديا كالمصعد ، فقد ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني إلى القول بحرمته على الرجل المحرم[٣٥] ، وذهب السيد الحائري والشيخ الفياض إلى القول بحرمته على الرجل المحرم في الطريق بين الميقات ومكة المكرمة[٣٦]، وهناك من ذهب إلى التفصيل في المسالة وذكر إنْ كان المصعد لا تتسلط عليه الشمس ولا يتساقط عليه المطر لا يعد الوقوف فيه وقوفاً في مظلة ، فيجوز الوقوف والصعود فيه ؛ **<u>لأصالة البراءة</u>** ، وإن كان المصعد الكهربائي بارزاً للشمس والمطر ويصدق على الواقف فيه أنه متظلل عن الشمس والمطر فلا يجوز له الوقوف فيه[٣٧].

ثانياً : السعي تحت الطابق الارضي :

لا يخفى أنَّ عمليات التوسعة في البيت الحرام سنة (١٤٠٧هـ) قد شملت المسعى في استحداث عدة طوابق ؛ للسعي فيها ؛ لتخفيف الزحام ، وفي عام (١٤٢٩هـ) قامت السلطات بتوسعة المسعى عرضياً من ناحية الساحة الخارجية ؛ وفي عام (١٤٣٢هـ) استحدثت مسعى جديداً يقع تحت الطابق الأَرضي ويسمى (السرداب) ، والكلام يقع في حكم السعي في السرداب إذ اختلفت كلمات الفقهاء في جواز السعي فيه ، فقد ذهب السيد السيستاني والشيخ الفياض إلى القول بجواز السعي به[٣٨] ؛ لأنه واقع بين الصفا والمروة ، اذ لا دليل على المنع من استعماله ، **والاصل البراءة** .

المبحث الثاني : مسائل فقهية طبية معاصرة وجريان البراءة فيها

المطلب الاول : الاستنساخ البشري :

الاستنساخ : هو عملية يتم فيها استهداف الوصول الى كائن حي مكتمل باستخدام خلايا غير جينية مأخوذة من انسجة الجسم العادية والمقصود هنا بالخلايا الغير جينية خلايا الحيوان المنوي بالنسبة للذكر وخلايا البويضة بالنسبة للأنثى ، ويكون هذا الجنين المتكون متطابقا من حيث الجينات الموجودة بنواة الخلية الأولية مع الشخص الذي أُخذت منه الخلية الجسدية بمعنى أَننا لو أَخذنا خلية من شعرة رأس الرجل واستخلصنا الشريط الوراثي من نواة الخلية سيكون الجنين حاملا للجينات نفسها ، ويقوم العلماء بإجراء هذه العملية بأخذ خلية جسدية من الكائن الحي الذي نريد استنساخ جنين يحمل صفاته نفسها الوراثية والجينية ، ثم تفريغ هذه الخلية وفصل نواتها التي تحتوي داخلها على الشريط الوراثي المحتوي على الجينات والمسمى دي أن أي (DNA) ، والمادة الجينية المستخلصة من داخل النواة عبارة عن (٤٦) كروموسوم. ثم يقوم العلماء بإدماج النواة التي تنتمي للكائن الحي الأول داخل بويضة مفرغة النواة أَيضا من أُنثى حاضنه ، ثم يعرضون البويضة لشحنة كهربية فيبدأ الانقسام لنواة الخلية الاولية ؛ لتنتج الزيجوت وهو مجموعة الخلايا الأَولية التي تبدأ عملية الانقسام وصولا الى تشكيل الجنين ، وهذا الجنين طبعا سيكون حاملا لكل جينات الكائن الأَول الذي تم استخلاص جيناته كاملة لزرعها في هذا الجنين الجديد[٣٩] .

وقد حرمه البعض وذهب إِلى القول بمنع هذه العمليات لأسباب عدة :

السبب الاول : إِنَّهُ تغيير لخلق الله وهذا مبني على قياس يتألف من صغرى وكبرى حاصله :

ان هذه العملية تغيير لخلق الله (صغرى)

وكل تغيير خلق الله حرام ؛ لأنه مما يأمر به الشيطان ، قال تعالى : { وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله }[٤٠] (كبرى)

إن هذه العملية حرام (النتيجة)

ولكن هذا القياس قابل للنقاش ؛ لأَنَّهُ ممكن أنْ يكون المراد من خلق الله تعالى مطلق خلق الله وبالتغيير طبيعي التغيير على اطلاقه وسريانه ، وإلا لاقتضى ذلك حرمة الكثير من التصرفات التي لا إشكال في جوازها ، وقد ورد في تفسير منسوب للإمام الباقر عليه السلام أنَّ المراد بخلق الله هو دين الله ، وقد اختاره الشيخ الطوسي[٤١] .

السبب الثاني : الاستنساخ البشري يؤدي الى تكاثر النسخ طبق الأَصل لصاحب الخلية الجسدية ، وهذا خلاف لحكمة وجود التمايز والاختلاف بين أبناء البشر مما يؤدي الى مشكلات كثيرة ومفاسد مترتبة على التشابه وأَضرار اجتماعية كثيرة لا يقبلها حتى المتحللون من الالتزام الديني[٤٢].

وبناءً على ما تقدم فإن عملية الاستنساخ البشري لا تخلو من الاشكال الشرعي فالأَحوط وجوبا الاجتناب عنها ، وكذلك تتطلب هذه العمليات النظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة في الرحم[٤٣] .

ويبدو أَنَّ ما تقدم لا يكفي كدليل على المنع ؛ لوجود التشابه التام بين بعض التوائم ولا يتسبب في مفاسد أَو أَضرار كبيرة ، ومهما كان التشابه بين الوليد وصاحب الخلية لا يلغي التفاوت بينهما في العمر الذي يكفي ليكون مانعاً عن الالتباس والاشتباه ، وقد تبين مع مرور الوقت ظهور فروقات في الصفات والمميزات تظهر تدريجياً بين المستنسخ والمستنسخ منه لا كما تصوره العلماء من التشابه التام بين الوليد وصاحب الخلية[٤٤].

فالاستنساخ بحد ذاته مع قطع النظر عما يترتب عليه من الآثار ليس من العناوين المحرمة في الشرع الاسلامي ، والقول بحرمته يحتاج الى دليل فإن لم يكن فالرجوع إلى **الاصل الذي يدل على الاباحة والبراءة**[٤٥]، ولكن إذا ترتب أَثر على إجراء عملية الاستنساخ وإحداث مفاسد اجتماعية نوعية تحرم بالعنوان الثانوي ، وكذلك إذا كان إجراء العملية يؤدي إلى اختلال وتدني المجتمع اقتصاديا وثقافياً وعلمياً وصحياً ويوجب سقوط المجتمع وانهياره فحينئذ لا يجوز إجراء عملية الاستنساخ [٤٦] ، واستشكل الشيخ ناصر الشيرازي بإجراء مثل هذه العملية ؛ معللاً ذلك بترتب مفاسد كثيرة ، وأنه تصدى لمعارضته حتى المتحللون من الإلتزام الديني ؛ وذلك للأخطار الاجتماعية التي تنطوي على إجرائها[٤٧].

المطلب الثاني : زراعة الاعضاء البشرية :

إنَّ عملية زراعة الأعضاء أَصبحت سمة بارزة نتيجة للتقدم الطبي الهائل إذ صار من الممكن نقل أَعضاء من شخص متوفي وغير المتوفي وزرعها في أجسام الأَحياء بحسب حاجتهم ، ولا يخفى أَنَّ زراعة الأعضاء في بلاد المسلمين وفيما بينهم لا إشكال في جوازها [٤٨]، بل تجب مثل هذه العمليات إذا توقف عليها إنقاذ شخص آخر ، ولكن وقع الإشكال في أخذ الأعضاء من الكافر وزراعتها في بدن المسلم ، فبناءً على رأي مشهور الفقهاء من الحكم بنجاسة بدنه فلا يجوز زراعة أَعضاء الكافر في بدن المسلم ، ولكن على فرض الشك في طهارته لا يجري الاستصحاب فيه ؛ لعدم بقاء الموضوع على حالته السابقة بعد لحوقه ببدن المسلم ، فتجري فيه أصالة الطهارة[٤٩]، بل يجوز إلحاق بعض أَعضاء الحيوان ببدن المسلم ، وإنْ كان الحيوان نجس العين ويصبح بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم[٥٠]؛ **للبراءة عن الحكم بنجاسته وحرمته ، والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة .**

المطلب الثالث : طرق منع الحمل وأَحكامها الشرعية :

في السنوات الماضية ، إزداد عدد وسائل منع الحمل بشكل كبير ويمكننا التفريق بين وسائل منع الحمل على أساس كيفية عملها : فهناك وسائل حاجزة مثل الواقي الذكري أو غطاء عنق الرحم وهناك وسائل هرمونية مثل حبوب منع الحمل أو أجهزة داخل الرحم مثل اللولب والتعقيم .

أولاً : الوسائل الحاجزة : كاستعمال العازل الطبي (الكوندوم – المعروف بالفلاش لا ذر) عند الجماع ؛ لمنع الانجاب ، وحكم هذا المانع هو الجواز ؛ **للبراءة من حرمته** ، والأَحوط وجوباً أخذ موافقة الزوجة قبل استعماله[٥١].

ثانياً : الوسائل الهرمونية : سواء أكانت حبوب منع الحمل التي تأتي في شكلين حبوب منع الحمل المشتركة (التي تحتوي على هرمونات الاستروجين والبروجستين) أو صغيرة حبوب منع الحمل (تحتوى فقط على البروجستين) ، وتمنع هذه الحبوب المبايض من إطلاق البويضة وتجعل من الصعب على الحيوانات المنوية الوصول إلى البويضة ، او حقن منع الحمل ديبو _ بروفيرا ، وتعمل على إطلاق هرمون البروجستيرون في مجرى الدم ، والبروجستيرون هو هرمون مماثل لهرمون البروجسترون الطبيعي ، الذي تطلقه مبايض المرأة أثناء فترة الحيض مما يعمل أيضاً على منع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة[٥٢]، وهذه الوسائل جائزة بعذر أو بدون عذر[٥٣]؛ **لأصالة الحلية والبراءة** ، ولكن تحرم إذا استلزمت ضرراً مهماً يعتد به .

ثالثاً : وضع الأَجهزة داخل الرحم كاللولب والتعقيم : [٥٤]

اللولب هو عبارة عن جهاز من البلاستيك والنحاس على شكل حرف (T) صغيرة يتم إدراجُهُ في البطن (الرحم) ، وحكمه جائز عملاً **بأصالة البراءة** ، إذا لم يعلم أَنه يقتل البويضة بعد التخصيب ، وقد يحرم وضع هذه الاجهزة من أَجل نظر الاجنبي أَو الاجنبية إِلى العورة ومسها ، إلا إذا كان منع الحمل واجبا لضرر على صحة المرأة أَو حياتها ، أو كان الحمل أَو الولادة يسببان حرجا كبيرا على المرأة فلا يبعد القول بجوازه ، فموانع الحمل المؤقتة كالحبوب والسوائل الهرمونية والأَجهزة جائزة ما لم يعلم انها تقتل البويضة بعد التخصيب _ إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً بصحة المرأة[٥٥].

ما ذكر من موانع للحمل لا بأس بها في حد ذاتها[٥٦]، فلا إشكال في جواز إتباع كل الوسائل المانعة من انعقاد النطفة شريطة ان لا تستلزم ضرر بدني يعتد به[٥٧]، ولا يجب على المرأة أخذ رضا الزوج بذلك ، إذا لم يستلزم الخروج من دون إذنه ؛ لان الواجب على المرأة إطاعة زوجها في الاستمتاع وذلك يلزمها تمكين زوجها متى شاء[٥٨]، والانجاب لا يلزمها به ما لم يشترط عليها ذلك في العقد ولو ارتكازاً ، وقد أَفتى السيد السيستاني بجواز إخفاء المرأة استعمالها لموانع الحمل عن زوجها **للبراءة من وجوب الاخبار** ، خلافا للسيد الحكيم الذي قال : (والأحوط وجوبا استئذانه ، إلا أَن تخشى الضرر من الحمل ، فلا يجب عليها استئذانه ، بل يجوز أَنْ تخفيه)[٥٩]، ولا يحق للزوج اجبار زوجته على عدم الإنجاب وهي تريده[٦٠].

الخاتمة

١- سقوط التكليف بالصلاة في قطبي الارض فيما زاد على خمس صلوات في مجموع السنة ليس بعيدا ؛ لأَنَّ التكليف يكون باقيا بحدود خمس صلوات أَمّا الزائد فيجري فيه **مجرى البراءة** ، أَمّا بالنسبة للصوم فالمناسب سقوط وجوبه ؛ وذلك لاشتراطه بالقدرة المفقودة في تلك الأَماكن بسبب انعدام الموضوع – أَي وجود ليل ونهار في شهر رمضان – .

٢- صلاة المسافر في الوسائل المتحركة صحيحه إنْ تمكن من إلاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط ، ولا تصح إنْ كان هناك سعة في الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الوسائل المتحركة .

٣- تجوز الصلاة في الألبسة المصنوعة من الجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية ولا نعلم هل أَنها مصنوعة من الجلد الطبيعي أم الصناعي ؛ **لأصالة البراءة** ، أما إذا شكَّ في تذكية الحيوان المأخوذ منه الجلود فلا تجوز الصلاة به .

٤- استعمال البخاخ والمغذي في الصوم جائز ولا يضر بصحة الصوم ، ما لم يدخل البخاخ على شكل مائع ، أَما المغذي لا يصدق عليه انه طعام أو شراب استقر في المعدة عن طريق الجهاز الهضمي ، ولا يوجد دليل على منعهما ، **والاصل البراءة** .

٥- اختلف الفقهاء في استعمال المصعد الكهربائي في الاحرام حيث ذهب البعض إلى القول بحرمته ، وذهب البعض الآخر إلى القول بحرمته على الرجل المحرم في الطريق بين الميقات ومكة المكرمة ، وهناك من قال بالتفصيل وذكر إنْ كان المصعد لاتتسلط عليه الشمس ولا يتساقط عليه المطر لا يعد الوقوف فيه وقوفاً في مظلة ، فيجوز الوقوف والصعود فيه ؛ **لأصالة البراءة** ، وإن كان المصعد الكهربائي بارزاً للشمس والمطر ويصدق على الواقف فيه أنه متظلل عن الشمس والمطر فلا يجوز له الوقوف فيه .

٥- ذهب أَغلب المعاصرين إلى القول بجواز السعي تحت الطابق الارضي ؛ لأنه واقع بين الصفا والمروة ، إذ لا دليل على المنع من استعماله ، **والاصل البراءة** .

٦- الاستنساخ بحد ذاته مع قطع النظر عما يترتب عليه من الآثار ليس من العناوين المحرمة في الشرع الاسلامي ، والقول بحرمته يحتاج إلى دليل فإن لم يكن فالرجوع إلى **الاصل الذي يدل على الاباحة والبراءة** ، أما إذا ترتب أَثر على إجراء عملية الاستنساخ واحداث مفاسد اجتماعية نوعية تحرم بالعنوان الثانوي .

٧- يجوز زراعة أَعضاء الكافر في بدن المسلم للبراءة عن الحكم بنجاسته وحرمته بعد الحاقه وحلول الحياة فيه.

٨- لا إشكال في جواز إتباع كل الوسائل المانعة من انعقاد النطفة شريطة ألّا تستلزم ضرراً بدنياً يعتد به ، ولا يجب على المرأة أخذ رضى الزوج بذلك ، إذا لم يستلزم الخروج من دون إذنه.

الهوامش

[1] – سورة التوبة : الاية / ١٢٢ .

[2] – الإحسائي : ابن أبي جمهور ، عوالي اللئالي ، حـ ١ ،١ / ٨١ .

[3] – الكليني : ، الكافي ، حـ ٧ ، ١ / ٣١ .

[4] – ظ : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، باب الهمزة ، فصل الباء ، ٨/١ .

[5] – ظ : المحقق الحلي : شرائع الاسلام ، ٢ / ١٦٨ ، ١٧٥ .

[6] – الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص٤٨١ .

[7] – البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ٢٨١/٢ .

[8] – البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول ، ٢٨٢/٢ .

[9] – الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص٥١٣ .

[10] – الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة ، ص٥١٣–٥١٨ .

[11] – ظ : اليزدي : محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٦٥٣/٢ .

[12] – ظ : السيد الخوئي : منهاج الصالحين ، ٤٣٢/١ .

[13] – ظ : السيد السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤٢٠+ منهاج الصالحين ، ٤٣٤/١ .

[14] – الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ١/ ١٣ .

[15] – الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤ / ٣٢٠ .

[16] – الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٦ / ٩٨ .

[17] – ظ : الخوئي : منهاج الصالحين ، ١ / ٤٣٠ .

[18] – ظ : السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤١٩ .

[19] – ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفقه للمغتربين ، (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١٠٨ .

[20] – ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ص١٧–١٨ .

[21] – ظ : الفياض : محمد اسحاق ، مناسك الحج ، ص٨٨و٩٥ .

[22] – ظ : النشرة المرفقة مع الدواء .

[23] – ظ : الحكيم : عبد الهادي: الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٤٠٢ + الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١١٨ .

[24] – ظ : الحكيم : عبد الهادي : حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ص٣٣٦ .

[25] – ظ : المحمودي : محسن : أحدث الفتاوى ، ص٣٥ .

[26] – ظ : الحكيم عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٤٠٣ + الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١١٨ .

[27] – الساخن : السيد محمد ، ٤٤٤مسالة شرعية ، (فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي) ، ص٦١.

[28] – ظ : الحكيم : عبد الهادي ، حواريات فقهية ، (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ص٣١٢ و ٣٣٦ .

[29] – ظ : الحكيم : محمد سعيد ، منهاج الصالحين ، ١ / ٣٣١ .

[30] – الجواهري : الشيخ حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٢ / ٤٥٠ .

[31] – الجواهري : الشيخ حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٢/ ٤٣٠ .

[32] – السيد الخامنئي : علي بن جواد الحسيني ،.أجوبة الاستفتاءات ، ١ / ٢٣٥ و ٢٤٦ .

[٣٣] – الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ص١٠٦ .

[٣٤] – الحر العاملي : وسائل الشيعة ، باب٦٤ ، ح٣، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ / ٥١٦ .

[٣٥] – ظ : السيد الخوئي : صراط النجاة ، ٢٢٥/١و١٣٩/٤ + السيد السيستاني : مناسك الحج ، ص١٤٣ .

[٣٦] – ظ : الحائري : كاظم ، مناسك الحج ، ص٦٣ + الفياض : مناسك الحج ، ص١٥١ و تعاليق مبسوطة : ١٠ / ٢٥٦ .

[٣٧] – ظ : زين الدين : محمد امين : كلمة التقوى ، ٣٣٤/٣ .

[٣٨] – ظ : السيستاني : مناسك الحج ، ص٢١٠ + الفياض : مناسك الحج ، ص٢٠٤

[٣٩] – ظ : البرزنجي : أ . د . منذر طيب و د. شاكر غني العادلي : عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري ، ص٢١٧ .

[٤٠] – سورة النساء : الآية / ١١٩ .

[٤١] – ظ : الطوسي : محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، ٣٣٤/٣ .

[٤٢] – مجلة مكتب الاسلام ، العدد : ٥٠ ، سنة ١٣٧٦هـ.ش

[٤٣] – ظ : الشيرازي : ناصر ، الفتاوى الجديدة ، ص٤٧٥–٤٧٦ .

[٤٤] – ظ : السيستاني : محمد رضا ، وسائل الانجاب الصناعية ، ص٩٨–١٠٢ .

[٤٥] – ظ : السبزواري : علي ، الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، ص١٤٤ .

[٤٦] – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية ، ص٤٤٤ ، ٥٣١ .

[٤٧] – ظ : الشيرازي : ناصر ، الفتاوى الجديدة ، ص٤٧٥ – ٤٧٦ + احكام النساء ، ص٢٤٧ .

[٤٨] – ظ : الشيرازي : ناصر ، الفتاوى الجديدة ، ص٤٦٥ – ٤٦٦ ، ٤٧٦ .

[٤٩] – ظ : الشيرازي : ناصر ، بحوث فقهية مهمة ، ص٣٣٤ .

[٥٠] – ظ : السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤٦٥ + منهاج الصالحين ، ١/ ٤٢٦ .

[٥١] – ظ : الحكيم : عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٤٢٩ ، + الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٢٩٦–٢٩٧ .

[٥٢] – ظ : النشرة الطبية المرفقة مع الدواء .

[٥٣] – ظ : الفياض : المسائل المنتخبة ، ص٢٨٤ + السيستاني : محمد رضا ، وسائل المنع من الانجاب ، ص٣٦ .

[٥٥] – ظ : الحكيم : عبد الهادي ، حواريات فقهية (فتاوى محمد سعيد الحكيم) ، ص٣٤٦ .

[٥٦] – ظ : الفياض : المسائل الطبية ، ص٩٩ .

[٥٧] – ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، أحكام النساء ، ص٢٣٤ .

[٥٨] – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية ، ص٥٢٥ .

[٥٩] – الحكيم : محمد سعيد ، الفتاوى (أسئلة وأجوبة) ، ص٤٠٨ .

[٦٠] – ظ : الحكيم عبد الهادي ، حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ص٣٥٤ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

الإحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم تـ٨٨٠هـ .

١- عوالي اللئالي ، تـ : أغا مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مطبعة : سيد الشهداء ، قم ، إيران.

البرزنجي : أ . د . منذر طيب و د. شاكر غني العادلي .

٢- عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري ، طبع ونشر : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١م .

الجواهري : الشيخ حسن (معاصر) .

٣- بحوث في الفقه المعاصر ، ط١ ، نشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، طبع : معراج ، قم ، ايران ، ١٤٢٢هـ.

الحائري : الشيخ كاظم (معاصر) .

٤- مناسك الحج : لا . ن . لا . م . لا . ت .

الحر العاملي : محمد بن الحسن تـ١١٠٤هـ .

٥- وسائل الشيعة ، طبع ونشر : المكتبة الاسلامية ، طهران ، ايران ، ١٤٠٣هـ .

الحكيم : السيد عبد الهادي (معاصر) .

٦- الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ط١١ ، طبع ونشر : دار المؤرخ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٤هـ ، ٧- الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ط٦ ، طبع ونشر : دار المؤرخ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٥هـ .

٨- حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ط١ ، طبع : مطبعة ياران ، ١٤١٦هـ .

الحكيم : السيد محمد سعيد (معاصر) .

٩- منهاج الصالحين ، ط١ ، طبع ونشر : دار الصفوة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ .

السيد الخامنئي : السيد علي بن جواد الحسيني (معاصر) .

١٠- أجوبة الاستفتاءات ، ط١ ، طبع ونشر : الدار الاسلامبة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

السيد الخوئي : ابو القاسم تـ١٤١٣هـ .

١١- منهاج الصالحين ، طبع ونشر : مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ، قم ، طهران ١٤١٦هـ .

زين الدين : محمد امين (معاصر) .

١٢- كلمة التقوى ، ط١ ، طبع ونشر : مؤسسة اسماعيليان ، قم ، إيران ، ١٤١٣هـ .

الساخن : السيد محمد (معاصر) .

١٣- ٤٤٤مسالة شرعية ، (فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي) ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

السبزواري : السيد علي (معاصر) .

١٤- الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، طبع ونشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .
السيد السيستاني : السيد علي (معاصر) .
١٥- المسائل المنتخبة ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ .
١٦- منهاج الصالحين ، ط١٨ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٤هـ .
السيستاني : السيد محمد رضا (معاصر) .
١٧- وسائل الانجاب الصناعية ، ط٣ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣هـ .
الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم (معاصر) .
١٨- الفتاوى الجديدة ، ط : ١ ، نشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، مطبعة : امير المؤمنين (ع) ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ .
الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ .
١٩- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : احمد حبيب قصير ، طبع : مكتبة الامين ، النجف الاشرف .
الفياض : محمد اسحاق (معاصر) .
٢٠- مناسك الحج ، ط : ١، نشر : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ، ١٤٣٤هـ .
٢١- الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ط١ ، نشر : دار البذرة ، طبع : الكلمة الطيبة ، ١٤٣٤هـ .
٢٢- الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) ، ط١ ، نشر : دار البذرة ، طبع : الكلمة الطيبة ، ١٤٣٥هـ .
الكليني : محمد بن يعقوب بن إسحاق ٣٢٩هـ .
٢٣- الكافي ، تـ : علي أكبر غفاري ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ ، طبع : حيدري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران .
المحمودي : محسن (معاصر) .
٢٤- أحدث الفتاوى ، تعريب : لجنة التعريب والتحقيق في الدار الاسلامية ، طبع ونشر : دار الباقر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٥هـ .
اليزدي : السيد محمد كاظم تـ ١٣٣٧هـ .
٢٥- العروة الوثقى ، ط١ ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤١٧هـ .